

الفتاوى - العبادات - الحج والعمرة - الفتوى ١٢٠ : هل يجوز الحج كهيئة لحام أو حلاق بدفع رشوة حتى يحصل على الموافقة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-١-٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز الحج كهيئة لحام أو حلاق بدفع الرشوة حتى يحصل على الموافقة ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز ذلك ولا يتخذ الكذب والرشوة وهما حرام مطية لعبادة .

والحمد لله رب العالمين